# ملخص محاضرات مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد

## الاستاذ: بن سيدهم حورية.

### مفهوم الفساد:

يقصد بالفساد الأعمال غير النزيهة، التي يقوم بها الأشخاص الذين يشغلون مناصب في مؤسسات الدولة لتحقيق مكاسب خاصة، ومن الأمثلة على مظاهر الفساد إعطاء أو قبول الرشاوى والهدايا غير العادية والتلاعب بالمال العام، من اختلاس وتحويل العائدات المالية واستغلال النفوذ والمحبات.

**التعريف العام للفساد:**

لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد وهذا نتيجة عموميو وسعة استخدامه في المجال السياسي اليومي والذي انعكس على سائر القطاعات والتيارات ومع ذلك سنحاول تقديم بعض التعريفات وأنواعه فيمايلي:

**تعريف الفساد لغة واصطلاحا:**

أولا: تعريف الفساد لغة: الفساد هو نقيض الصلاح، ويطلق على هذا اللفظ التلف أو العطب أو الخلل أو البطلان، ويقال فسد الشيء بطل واضمحل، فسد العقل بطل، فسد الرجل معناه جاوز الصواب، فسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل، ويأتي التعبير على عدة معاني حسب موقعه، وقد يقصد منه القحط، كما جاء في قولة تعالى: "ظهر الفساد في البقر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".

وقد يقصد به أيضا الطغيان والتجبر، كما جاء في قوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا...".

**ثانيا: تعريف الفساد اصطلاحا:** الفساد اصطلاحا هو تصرف وسلوك وظيفي سيء هدفه الكسب الحرام والانحراف والخروج عن النظام لمصلحة شخصية، وحسب الفقه "تصرف وسلوك موظفي سيء فسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية.

ويرى الفقيه جورج مودى شاورت أن "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة".

**ثالثا: تعريف الفساد باللغة الفرنسية:**

للفساد عدة معان، قد يقصد به الرشوة corruption أو تشويه الحقيقة dépravation أو تحريف العقد dénaturation du contrat أو الاضطهاد أو الانحلال putréfaction أو الابتزاز exhortation أو التبذير extravagance أو اغتصاب السلطة tyrannie.

**رابعا: تعريف الفساد باللغة الانجليزية:**

الفساد مشتق من اللاتينية الذي يعني rumpere والذي يعني كسر الشيء من الخصوص على كسب مادي، ويقصد به في قاموس oxford تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع.

**معنى الفساد في الشريعة الإسلامية:**

ما جاءت به الشريعة الإسلامية للبشرية، إلا لتكون منهاجا وصراطا منيرا، بهدف إقامة العدل والمساواة بين الناس وتحقيق النمو الروحي للفرد وربطه بخالقه، وتنمية نفسيته وكبح غرائزه، وإعطاء لكل ذي حقا حقه، وتنظيم العلاقات الإنسانية والاجتماعية على أساس التآلف والتراحم والمودة، وعدم الوقوع في المال الحرام، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا

من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم تعبدون"، ومن ثمة ملكية الإنسان للمال إنما هي ملكية مؤقتة وغير دائمة، لقوله تعالى:" إن نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا راجعون".

**أولا: معنى القرآن في القرآن الكريم:** لقد حرم الله سبحانه وتعالى عن كسب المال الحرام بجميع أشكاله لقوله تعالى:" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من الناس بالإثم وأنتم تعلمون".

وقد تكرر لفظ الفساد في القرآن الكريم 50 مرة موزعة على 23 سورة من بينها قال تعالى:" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، وقال تعالى أيضا:" ظهر الفساد في البر والبحر"، وقد وردت أيضا في آياته بمعنى الإسراف، لقوله تعالى:" ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون".

**ثانيا: معنى الفساد في السنة النبوية:**

جاء في السنة المحمدية الكثير من الأحاديث الشريفة بخصوص الفساد والمفسدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال الذين يفسدون ما أفسد الناس"، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا: "المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد".

**تطور قانون الفساد في الجزائر ومضمونه:**

عرف الفساد عدة تعاريف، والسبب في ذلك يعود لتعدد صوره وأشكاله، ومن أهم التعريفات نجد مثلا سوء استخدام الوظيفة لتحقيق منفعة خاصة، ونظرا لعجز قانون العقوبات لسنة 1966 للتصدي وردع الفساد، جاء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بصور تجريمية جديدة مستمدة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003.

**تطور قانون الفساد في الجزائر:** بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، أصبح لازما عليها أن تكيف تشريعها مع بنود هذه الاتفاقية، أين أصدر في 20 فبراير 2006 قانونا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد الإطار المرجعي لمكافحة الفساد، إذ لم اقتصر أحكامه على التجريم والعقاب فحسب، بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه، كما تضمن أيضا آليات لتفعيل التعاون القضائي الدولي وقد ألغى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 18 مادة من قانون العقوبات واستبدل 14 منها بمواد أخرى منه، بالإضافة إلى ذلك استحدث المشرع إجراءات جنائية جديدة إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كالتسرب، والتسليم المراقب والتجميد...إلخ.

ما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري لم يتوصل إلى الإلمام بجميع أشكال صور الفساد تاركا بذلك بعض الصور التي تخرج مجال عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة والمحسوبية والمكافأة اللاحقة، كما أن إلغاء وصف الجناية عن بعض الجرائم، كجريمة الاختلاس واستبدلها بجنح مغلظة مسعى في اعتقادي غير مناسب يتطلب إعادة النظر فيه.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كعدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، وإنما انصرف تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره وأشكاله.

**مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:**

يهدف القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص

وكذا تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، بما في ذلك استرداد الموجودات كون هذه الجرائم عابرة للحدود.

ويتضمن هذا القانون ثلاثة وسبعون (73) مادة مقسمة على ستة (06) ابواب وهي على الآتي:

-**الباب الأول:** تضمن مادتين نص فيها على أحكام هامة والأهداف المرجوة من هذا القانون، وتحديد المصطلحات التي ستتداول في أحكامه.

-**الباب الثاني:** تنازل التدابير الوقائية التي تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري، حيث نص على جملة من هذه التدابير في القطاعين العام والخاص، بالنسبة للقطاع العام فقد تضمن هذا القانون الحرص ومراعاة شروط التوظيف حسب الجدارة والكفاءة والإنصاف، وكذا ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، مع إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

أما التدابير الوقائية التي تتعلق بالقطاع الخاص، فقد نص المشرع على جملة من المعايير والإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص وذلك من خلال تعزيز المحاسبة، ومشاركة المجتمع المدني، وتدابير منع التبييض.

-**الباب الثالث:** تضم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت رئيس الجمهورية، تطلع هذه الهيئة إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجل مكافحة أنواع الفساد.

-**الباب الرابع:** نص على التجريم والعقوبات وأساليب التحري في المواد من 25 إلى 50، وقد تضمن العديد من الجنح المشددة التي تصل بعضها أحيانا إلى عشرين سنة حبس و 2000000دج غرامة مالية.

وقد تناول القانون ذاته مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كالاختلاس، واستغلال النفوذ، والرشوة في الصفقات العمومية، والغدر أو التي استحدثها المشرع في قانون الفساد01/06، كالاختلاس في القطاع الخاص ورشوة الموظفين الأجانب، وموظفي المنظمات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص، وسوء إساءة استغلال الوظيفة، والإثراء الغير المشروع، وجرم هذا القانون أيضا بعض الأفعال التي تؤثر على السلوك المهني للموظف مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وكذا العمليات الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية.

بالإضافة إلى القواعد الموضوعية المشار إليه أعلاه، فقد نص القانون أيضا على بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية الشهود، والخبراء والمبلغين والضحايا والإعفاء والتخفيف من العقاب والمصادرة وأحكام التقادم إلى جانب تجريم التسيير الحسن للعدالة.

-**الباب الخامس:** تضمن هذا الباب مجالات التعاون الدولي واسترداد الموجودات عن طريق تفعيل آليات التعاون القضائي الذي يهدف إلى مصادرة العائدات غير المشروعة الناتجة عن الجريمة.

-**الباب السادس:** تناول أحكام مختلفة وختامية، أين نص على المواد التي تم إلغائها بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من قانون العقوبات والمتعلقة بالمواد التالية:

-المواد 123-124-125 من قانون العقوبات تم تعويضها بالمادة 35 من قانون الفساد ومكافحته.

-المادة 126، 126 مكرر، 127 و 129 وتعويضها بالمادة 25 من قانون الفساد ومكافحته.

-المادة 128 من قانون لعقوبات تم تعويضها بالمادة 32 من قانون الفساد ومكافحته.

-المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تم تعويضها 26 من قانون الفساد ومكافحته.

-المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تم تعويضها بالمادة 25 من قانون الفساد ومكافحته.

## أنواع الفساد:

يتخذ الفساد أنواعا وتصنيفات وأوجها عديدة، يتجلى في أحد منها أو يجمع بعضها أو كلها وعند التعميق في محتوياته نجد أنه يصنف إلى عدد من الأنواع والمسميات منها:

**1-الفساد من حيث الحجم:**

**1-1:الفساد الصغير (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا):** وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام الرشاوي.

**1-2: الفساد الكبير (فساد الدرجات الوظيفية الكبرى):** ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أشمل وأخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة فهو يتحقق عندما يتحالف نوعان من الفساد الإداري والسياسي، وهو أمر يحدث عندما تفصل قوانين الانتخابات وعندما تتعرقل التشريعات التي تهدف للحيلة دون تضارب المصالح المادية لدى الوزراء والنواب وقيادات الإدارة العليا، وتتداخل وتتشابك هذه الادوار الثلاثة لتصبح الدولة وأموال مواطنيها محلا للنصب والسرقة المقننة.

**2-أنواع الفساد من حيث الانتشار:**

**2-1: الفساد المحلي:** يقصد به ما ينتشر من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا يأتي عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى.

**2-2: الفساد الدولي:** وهو الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة كبيرة تصل إلى نطاق عالمي يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها العولمة بفتح الحدود والمعايير بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، وقد تترابط الشركات المحلية والدولية والقيادة السياسية فتأخذ شكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينهما، وفي هذا النوع تكمن الخطورة العظمى على المدى الواسع.

**2-3: الفساد المؤسساتي:** حينما تكون مؤسسة الدولة هشة وضعيفة بما يصبح معه جهاز الدولة نفسه مؤسسة الفساد.

**3-الفساد من حيث نوع القطاع:**

**3-1: فساد القطاع العام:** القطاع العام يعد مكانا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب عن المصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة، فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل المواقع إلى دكاكين يجلب أصحابها المنافع ويستغلون المواقع من أجل أهداف لا علاقة لها بأن تربح المنشآت والشركات العامة أو تخسر مادامت الدولة هي المالك الوحيد القادر على تعويض الخسائر وتغطية السرقات بل التستر على فساد الكبار أحيانا.

**3-2: فساد القطاع الخاص:** أشعر تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي اكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما يشير التقرير إلى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من

136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وتزداد هذه الدول في شرق آسيا وامريكا اللاتينية.

**4-الفساد من حيث المظهر:**

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تتم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، ويقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى مايلي:

**4-1: الفساد السياسي:** ويتعلق بالانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية في الدولة) ويقوم هذا الفساد على اساس سلب الحريات وعدم المشاركة بالقرار والتفرد بالسلطة وعدم احترام الراي الآخر والعنف في مواجهة المواقف.

ويعد الفساد السياسي أحد أخطر أنواع الفساد وقد اعتبرته أغلب الدراسات التي عنيت بموضوع الفساد، على قمة الهرم بين انماط الفساد الأخرى (الإداري والاقتصادي) ويبدا لها في ذات لوقت، فأحد عوامل ديمومة من هم في السلطة من الفاسدين هو انتشار ثقافة الفساد، على حساب مفاهيم النزاهة والعفة والأخلاق، ومن أجل إعطاء المفهوم بعد الوصفي والتعريف سوف نقوم بإعطاء بعض الآراء الواردة في بيان ماهية الفساد السياسي.

**4-2: الفساد الإداري:** يتعلق بالفساد لغداري بمختلف الانحرافات الإدارية أو التنظيمية وهو تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية، ويتم داخل الإدارات والوحدات الحكومية من قبل صغار موظفي الحكومة، ويواجهه افراد المجتمع بشكل يومي عند التعامل مع جهات حكومية وإدارات عمومية، وعلى الرغم من أن الفساد الإداري قد يقع في غياب الفساد السياسي، وفي ظل حكومة ديمقراطية، فإنه وفي كثير من الاحيان يسير كل من الفساد الإداري والفساد السياسي جنبا إلى جنب، بل ويدعم كل منهما الآخر، وذلك في إطار

توزيع الادوار بين القمة والقاعدة (المركزية واللامركزية) حيث تنتشر عدوى الفساد من قمة الهرم السياسي إلى القاعدة من صغار الموظفين، فيسلك هؤلاء نفس المسلك الذي يسلكه كبار الموظفين، وفي أحيان كثيرة يتلقى صغار الموظفين التعليمات من هؤلاء الكبار للقيام ببعض ممارسات الفساد، وعندئذ يكون الفساد السياسي هو الراعي الرسمي للفساد الإداري.

**ونجد التعريف الفقهي للفساد الإداري:** حيث أن المطلع على الفقه الوضعي يرى أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد وقبل الخوض في هذه التعاريف لا بد من الإشارة لعلى أن هناك نوعين (اتجاهين) في تعريف الفساد الإداري، فالأول ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ظاهرة غير اخلاقية تتمثل أساسا في الخروج عن المعايير، والتقاليد الأخلاقية والسلوكية للمجتمع، وعلى ذلك فالفساد يعرف تبعا لذلك على أنه " كل سلوك منحرف يمثل خروجا عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعة وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة.

وينظر الاتجاه الثاني للفساد من منظور وظيفي، حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه على أنه وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى، فالفرد يستطيع حسب رأيهم حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال الفساد، كتقديم الرشوة من أجل تذليل بعض عقبات البيروقراطية وهذا ما يحقق في المقابل استفادة للموظفين أصحاب الدخول المتدنية من إعانات تشجعهم على الاستمرار في العمل، كما أن إثراء الأشخاص بشكل غير مشروع عن طريق استعمال أساليب الفساد من شأنه أن يترجم إلى مشروعات خاصة واستثمارات تعمم فائدتها على المجتمع.

فإذا كان الاتجاه الأخلاقي منتقدا من حيث أن الخطوط الفاصلة بين الخير والشر (الفساد والصلاح) غير واضحة كما أن الفساد ظاهرة مجتمعية عامة وفردية، فإن الانتقادات الموجهة إلى الاتجاه الوظيفي للفساد أكثر قوة، وذلك من حيث أن هذا الاتجاه يهمل حقيقة

هامة وهي أن الاعتماد على الفساد في تسيير النظام بدلا من القواعد العامة والمجردة التي تكفل المساواة للجميع بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي.

**4-3: الفساد المالي:** ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية والمخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية وتتجسد مظاهر الفساد المالي في الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات في الوظائف ونهب المال العام مما يؤدي إلى هروب وهجر الكفاءات الاقتصادية نتيجة عدم التقدير وهدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بين الطامعين والفاسدين والمتنافسين على هذه المشاريع التنموية العامة، والكلفة لمادية لذلك.

**4-4: الفساد الأخلاقي:** هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء على الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة في السلوكات المخالفة للآداب.

**4-5: الفساد الاجتماعي:** هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العل كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.

**4-6: الفساد القضائي:** هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم من أبرز صوره: المحسوبية والوساطة وقبول الهدايا والرشاوي، وشهادة الزور والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

## مظاهر الفساد:

### 1-الرشوة:

عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها ، و عرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه " يعد مرتشيا و يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000 دج لكل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على أي صورة كانت طلبا أو قبل عطية ..... إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن سهله له.

و الرشوة ليست بظاهرة عابرة أو عرضية ، و إنما هي ظاهرة مؤثرة في الاقتصاد بدليل الخسائر الناجمة في الواقع عن دفع الرشوة التي تعد فادحة و لا نظير لها إلى الحد الذي يمكن أن يرهن مستقبل الكثير من الأجيال ، و تظهر الرشوة في نظام المنافسة الاحتكارية لأن الاحتكار يجبر المستهلك على تغيير أولويات سلوكه الاقتصادي سعرا أعلى من سعر التكلفة إلا أن هذا السعر لا يذهب إلى المنتجين بل إلى طرف وسيط في التبادل نجم عن تصرفه تزايد الحاجة للسلطة أو الخدمة في السوق.

### 2- المحسوبية :

المحسوبية هي إصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا و يترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات و زيادة الإنتاج .

**3-المحاباة:**

يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات و عقود الاستئجار والاستثمار.

و تعتبر المحاباة و المحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجا يترتب عنها آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات ، و من أمثلة ذلك ما شهدته المحاكم المصرية لواحدة من أشهر قضايا الفساد سنة 1997 .

كما أن التحيز و المحاباة لطبقة ما و لاعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي إلى شق الوحدة الوطنية و غرس العداء و الحقد في النفوس و إضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة و عدالتها.

**4- الوساطة:**

و تعد من الظواهر الاجتماعية العامة التي تسود معظم المجتمعات ، و تعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز و نفوذ لصالح من لا يستحق التعيين ، أو إحالة العقد ، أو إشغال المنصب ، و ترجع أسباب الوساطة إلى:

- دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية و واجباتها و إمكانياتها.
- التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي لفئات المجتمع.
- مستوى انتشار التعليم.

و تظهر الوساطة في المجتمعات التي تسود فيها عدة عوامل مثل:

- عدم وضوح النظام و القوانين للتنظيمات العامة و الخاصة.

– علاقة المواطنين بالمنظمة التي يتعاملون معها، فهناك علاقة عكسية بين الثقة و اللجوء للوساطة.

– شيوع فكرة أن لكل قاعدة استثناء و منها الوساطة.

**5- الإبتزاز والتزوير:**

الابتزاز هو الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد، والتزوير يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية ، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد مثلا للاستفادة سوآءا من زيادته أو نقصانه ( الزيادة لبلوغ سن العمل مثلا ، والنقصان للهروب من العدالة والعقاب بحجة عدم البلوغ ).

**6- نهب المال العام والإنفاق الغير قانوني له.**

يظهر الفساد أيضا في صورة الاعتداء على المال العام، و هو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة التعدد و تزايد حالات اختلاس المال العام، و الذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية و الاستثمارات عموما.

كما يعد الإنفاق الغير قانوني للمال العام من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية و يتمثل صوره في منح التراخيص و الإعفاءات الضريبية و الجمركية للأشخاص و الشركات الغير مؤهلة قانونيا أو الغير كفاءة ، و بدون وجه حق ، و بشكل غير نزيه و غير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

و تبين في العديد من حالات الاختلاس أنه بعد الاستيلاء على المال العام يلجأ المسؤولون إلى تقريب تلك الأموال إلى الخارج بسرية، و تكون بمنأى عن استردادها أو من أن تمتد يد العدالة إليها عن طريق التصرف فيها صوريا أو ظاهريا إلى الغير الزوجة أو الأبناء.

**7-التباطؤ في إنجاز المعاملات:**

والمقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بلا مبالاة الموظف العمومي واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف با قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات ، بل وقد يؤدي ذلك إلى العصيان الاجتماعي ما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول ، وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الابتزاز والحصول على منافع شخصية للإسراع في إنجاز المعاملات .

**8- الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية من قبل الموظف المسؤول:**

**9- المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.**

**10 - عدم إحترام أوقات العمل ومواعيد العمل في الحضور والانصراف او تأدية الوقت في قراءة الصحف ، واستقبال الزوار والامتناع عن العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية:**

و يظهر بعدم التزام الموظف وقت العمل، أو بحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملك للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم و تأخيره و إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري و المالي لأن المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته حتى قبل المراجعة.

كما أن تخوف الموظفين و عدم تحملهم المسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص، لاعتقادهم بأن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية.

**11- إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي والمحاباة في التعيين في مناصب المسؤولية:**

الخروج عن العمل الجماعي أو الانفراد بالعمل والخروج عن العمل المؤسساتي الجماعي كثيرا ما يوقع المصالح والإدارات والهيئات في مشاكل قد تؤدي إلى ضياع حقوق الناس وربما اللجوء إلى القضاء ، لأن الأعمال الفردية مهما يكن صاحبها ففيها نقصان ، والعمل الجماعي أكثر مصداقية واقل خطأ .

كما أن إفشاء السر المهني يعتبر من مظاهر الفساد نظرا لما قد ينجر عنه من مخاطر سواءا على المستوى الفردي أو الجماعي ، فالطبيب الذي يفشي سر مريضه قد يضره من الناحية المعنوية أمام المجتمع والموظف الذي يفشي أسرار عمله أو أسرار شخصية متعلقة بزملاء العمل يضر بالتأكيد بالانسجام داخل المؤسسات ، وقد أعتبر المشرع الجزائري إفشاء أو محاولة إفشاء السر المهني كخطأ يجب معاقبة مرتكبه.

**12- مخالفة القواعد المالية و الأحكام المالية القانونية:**

إن الميل نحو مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المنظمة و محاولة تجاوزها، و اعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ و السلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري و المالي الذي يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة تحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك معتمد و مبرر من قبل الأكثرية و كنتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون و الخروج عن ضوابطه للحصول على المنافع الشخصية التي تخدم مرتكبيه، و من أبرز المخالفات شيوعا الاحتيال و التهرب الجبائي الذي يضعف ميزانية الدولة، و التهرب الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات و يحرم الدولة من الإيرادات، و قريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر الأجنبي و المحلي.

**2- الأسباب العامة للفساد:**

**2 - 1 ضعف المؤسسات:**

والمقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها

واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحاله ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين وكلها عوامل تقود إلى انتشار الفساد.

**2 – 2 تضارب المصالح:**

والمقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو هم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين ، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق باتخاذ القرار.

وعلى الموظف في هذه الحالات أن يلتزم بالعمل المؤسساتي من خلال التزامه بالعدالة والنزاهة والمسؤولية والإفصاح المسؤولية عن ذلك التعارض وإظهار التشدد أمام الأهل والأقارب وإبداء عدم قبوله المحاباة والوساطة والمحسوبية .

**2 – 3السعي للربح السريع:**

غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادة الالتزامات العائلية ، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة اجتماعية قد يلجا للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

**2 – 4 ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والإعلام والمساجد:**

والمقصود هنا أنه من بين أسباب استفحال ظاهرة الفساد هو عدم قيام الوسائط الإعلامية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطر الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية... إلخ ، فقيام الأسرة بالتربية السليمة للأبناء وتحذيرهم من الفساد بل واستشعارهم بمخاطر الفساد ، وتكملة المدرسة والمعلم هذا المنهج

في الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الطفل يكبر وهو واع جدا بمخاطر الفساد بل وتجعله طالبا جامعيا أو عاملا أو يحارب الفساد ليس فقط يستشعر مخاطره.

المساجد بدورها لها دور كبير يجب أن تقوم به من خلال التحسيس المستمر لكل أطياف المجتمع بالخطر الكبير للفساد ليس على الأخلاق فقط بل الفساد بكل أنواعه خاصة الفساد المالي والإداري الذي ينعكس أثره على شتى مناحي الحياة ، فالمساجد يجب أن ترفع الوازع الديني لأفراد المجتمع تجعلهم ينبذون الفساد بكل أنواعه ويساهمون بمختلف الطرق في مكافحته والوقاية منه.

وسائل الإعلام هي الأخرى حرة بما أن تقوم بدور فعال في كشف التحذير من مخاطر الفساد والكشف عن مواطنه أن وجدت بل والمساهمة في مكافحة الفساد من خلال كشف الفاسدين في المجتمع والمستفيدين من بقاء واستفحال الفساد.

عدم قيام المؤسسات المشار إليها أعلاه بالدور المنوط بها في التحسيس بمخاطر الفساد و وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره والمساهمة في مكافحته هو سبب من أسباب الفساد عموما والفساد المالي والإداري على وجه الخصوص.

**2 – 5 عدم تطبيق القانون بشكل صارم:**

كما يقال "يجب أن تكون للقانون أسنان " وإلا ما الفائدة من سن قوانين لا تطبق، إذا طبقت تطبق على البعض دون الآخر، كل ذلك لا يكون رادع أمام الفاسدين في المجتمع مما يكون سببا لفساد أشخاص آخرين.

و يعد من الأسباب العامة للفساد ايضا ما يلي :

• انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

• عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما إن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

• ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

• كثرة المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

• غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

•غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

• ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

**خامسا – آثار الفساد الإداري والمالي:**

هناك عدة آثار للفساد الإداري يمكن عرضها على النحو التالي:

**1 –أثر الفساد الإداري والمالي على النواحي الإجتماعية:**

1 – 1 انتشار مظاهر الفساد في أجهزة الدولة له انعكاساته في عملية تنشئة الأطفال و الشباب فعندما يلاحظ هؤلاء أن الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أو اجتماعي أفضل من الأفراد ذوي السلوك المستقيم بسبب الرشاوى و العمولات أو غيرها فإن ذلك يشكل دافعا و حافزا للسلوك الفاسد و يعطي انطباعا بأن للفساد مردود يستحق المخاطرة . و قد

يصل الأمر إلى إضعاف القيم و اهتزاز معايير المجتمع فيقبل السلوك الفاسد على انه سلوك غير مشين ولا مستنكر.

**1 – 2 عدم تحقيق العدالة الاجتماعية:** فتسرب الفساد إلى الجهاز الضريبي سيؤدي إلى تحميل ذوي الدخول البسيطة نسبيا عبء الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم، و هذا بالتالي سيؤدي إلى تعميق الفجوة بين طبقات المجتمع بالإضافة إلى عدم وصول الدعم و المساندة الذي يفرض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة.

1 – 3 يعتبر الفساد أولا وقبل كل شيء هو مشكلة أخلاقية فإنه في حالة استمراره و استشراءه يقيم نظاما قيميا منحرفا و ثقافة فساد عدد ليس فقط أسس الحكومة و إنما أيضا ثقافة المجتمع.

1 – 4 يؤدي الفساد الإداري إلى المساس بالأمن و الصحة العامة. فالرشاوي التي تدفع إلى الجهات المسئولة عن التفتيش على المسائل المتعلقة بالشروط الصحية تدفع للتغاضي عن المخاطر التي قد تلحق بالمواطنين من حيث نظافة المطاعم و المستشفيات و أنظمة الأمان في المصانع و التخلص من النفايات الضارة بالبيئة. هذا بالإضافة إلى التساهل في تطبيق أنظمة المرور و تسهيل تهريب البضائع الفاسدة إلى داخل البلاد و ربما حتى تهريب المخدرات و بالتالي زيادة معدل الجرائم.

1 – 5 يؤدي الفساد الإداري إلى تقليل الاتفاق على مشروعات البنية الأساسية و توفير الخدمات الصحية و التعليمية و ذلك نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة مما يحمل المواطنين نفقات إضافية للحصول على خدمات صحية و تعليمية مناسبة.

1 – 6 يترتب على انتشار الفساد في أجهزة الدولة عدم إسهام المواطنين في المشروعات التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتية و يرجع ذلك لما يصيب المجتمع من موجات

اضطراب و فوضى نتيجة لانتشار مظاهر الانحراف الإداري وما يترتب عليها من إضعاف القيم الراسخة.

1- 7 يترتب عن فرض العقوبة على الفاسدين بالحبس أو الفصل من العمل العديد من المشاكل الاجتماعية المتعلقة برعاية الأسرة و تربية الأبناء.

**2- تأثير الفساد الإداري والمالي على التنمية الإقتصادية:**

2 - 1 تجاوز الأولويات في جدول مشروعات التنمية. فكثير من المشروعات الحكومية تعتبر ذات مردود اقتصادي منخفض لكنه جرى تنفيذها استجابة لعلاقات الفساد أو لأنها تفتح مجالا أوسع للكسب الغير مشروع عبر العمولات و الرشاوي.

2 - 2 يؤدي الفساد الإداري إلى ارتفاع الأسعار ذلك لأن الرشاوى و العمولات تمثل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعا من التكلفة. و هذا يتم إضافة قيمة هذه الرشاوى و العمولات إلى تكلفة السلع و الخدمات التي تقدمها هذه الجهات و بالتالي إلى أسعارها بحيث يتحملها المستهلك في نهاية الأمر.

2 - 3 يؤدي الفساد الإداري إلى تبديد و استنزاف أموال الدولة نتيجة تقديم الرشاوى و العمولات لموظفي الحكومة، فإن العملاء و المقاولين يحصلون على قيمة الأشياء و العقود و الممتلكات الحكومية المطروحة للعطاء و المزاد و المناقصة بأسعار اقل مما هي عليه ، و الاختلاس سواء كان للأموال أو المعدات أو المواد الخام أو الأجهزة. و يتم أحيانا تهريبها إلى خارج الدولة مما يؤدي إلى استنزاف و إضعاف المقدرة المالية للدولة ، كما يؤدي التهرب الضريبي بمساعدة الموظفين الفاسدين إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الإيرادات ، و الخسائر المالية المرتبطة بالشخص الفاسد او المنحرف. فهو خسارة مالية تتكلفها الدولة. لأنه يعطل عن الإنتاج و يحتاج إلى إنفاق مالي خلال انقضاء فترة العقوبة بالإضافة إلى ما أنفقته الدولة لتأهيله و تدريبه للعمل الذي كان يشغله ، و انخفاض العوائد التي تحققها الدولة من أموالها المستثمرة في المشروعات و تزداد الخسائر خطورة

في حالة الاستثمارات العامة المتعلقة بالموارد البشرية كالمؤسسات التعليمية فالخسائر هنا لا تقتصر على الأموال التي أنفقت و لكنها تمتد لتشمل الإعداد غير الجيد للموارد البشرية الضرورية لعمليات التنمية في شتى المجالات، و الإسراف و البذخ في الإنفاق على الأثاث و الأبنية لبعض الوزارات أو الأجهزة الحكومية.

بالإضافة إلى البذخ الشديد أثناء انعقاد المؤتمرات و الحفلات و زيارات كبار المسؤولين.

2 – 4 يؤدي انخفاض الإيرادات إلى سعي الدولة لتغطية نفقاتها عبر وسائل أخرى كالاقتراض الداخلي و الخارجي مما يترك أثره على الاقتصاد لفترات تمتد لسنوات طويلة قادمة.

## الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد:

بعد الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الفساد خصوصا اتفاقية الأمم المتحدة التي ألزمت الدّول الموقعة عليها باستحداث آليات وأجهزة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتجسيدا لهذا الالتزام سعت الجزائر باعتبارها إحدى الدول المصادقة على هاته الاتفاقية من خلال القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الغش، وعليه فسنعالج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في الفرع الأول ثم الديوان المركزي لقمع الفساد في الفرع الثاني.

### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستحدثة بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعدّ بالغة الأهمية نظرا لدورها الفعال في التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري بالخصوص، وهذا ما يسوقنا إلى الوقوف على طبيعتها القانونية في أولا ثم إلى تشكيلتها في ثانيا، وصولا إلى اختصاصاتها في ثالثا.

#### أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 06-01 على الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد واعتبر أنها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...".

سنتطرق لها باعتبارها سلطة مستقلة ثم إلى تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي وكذا إلى تبعيتها لرئيس الجمهورية.

**1-استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد:**

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة مستقلة، هذا ما يستشف من نص المادة 18 من القانون 06-01 السالفة الذكر، وأيضا نص المادة 02 من المرسوم الرّئاسي 06-413 المعدّل والمتمم، وهي سلطة حقيقية مستقلة في اتّخاذ قراراتها.

تعتبر الهيئة الوطنية هيئة إدارية خاصة مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لأي سلطة رئاسية أو وصائية، ولها سلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة.

إن استقلالية الهيئة الوطنية أمر مهم جدا لأنه من دون استقلالية لا يمكنها أن تمارس مهامها وصلاحيتها على نحو إيجابي يحقق الهدف الذي أنشأت من أجله، وذلك عن طريق اتّخاذ عدّة تدابير تضمنتها المادة 19 من قانون 06-01 تضمن من خلالها استقلالية الهيئة.

**2-تمتع الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:**

أقرّ المشرّع الجزائري في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأكد تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالشخصية المعنوية، وهذا ما يرتب نتائج نذكر منه:

أ- **تمتع الهيئة الوطنية بأهلية التعاقد:** يقصد به تمتع الهيئة بالقدرة على إبرام العقود مع هيئات أخرى مختصة في مكافحة الفساد، وكذا تحملها لكافة المسؤولية عن كلّ ضرر مادي أو معنوي قد تسببه للغير.

ب- **تمتع الهيئة الوطنية بأهلية التقاضي:** ويتجسد ذلك في جعل رئيسها الممثل القانوني لها أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت في مركز المدعى أو المدعى عليها، وهذا ما كرّسته أحكام المادة 09 من المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 السالف الذّكر، كما أنها تتمتع بالاستقلال المالي.

3-**تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** جاء في نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما سبق تبيانها أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئيس الجمهورية وهو الأمر الذي يحمل تناقض واضح إذ لا يعقل أن تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري من جهة وفي نفس الوقت خضوعها من جهة أخرى إلى السلطة التنفيذية.

إن تضارب الآراء حول وقوع المشرع في تناقض بخصوص هذه النقطة لا يعني مطلقا الانتقاص من استقلاليتها بل قد يعكس مدى حرض الدّولة واهتمامها البالغ بهذا الجهاز المستحدث.

**ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

لم ينصّ المشرع الجزائري على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في قانون الفساد ومكافحته، إلا أنه استدرك ذلك الأمر بالنص عليه في المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 المعدّل والمتمم بالمرسوم الرّئاسي رقم 12-64 في مادته الخامسة.

**1-التشكيلة العضوية للهيئة:**

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من:

أ- **رئيس الهيئة:** نصّت عليه المادّة الخامسة من المرسوم الرّئاسي المذكور سالفا، إذ يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وقد حددت المادة التاسعة من نفس المرسوم على مهامه.

ب- **أعضاء الهيئة:** تتكون الهيئة الوطنية من ستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- **مجلس اليقظة والتقييم:** والملاحظ أن هاته التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم، وبهذا يشترك مع رئيس الهيئة وأعضاءها من حيث العدد وكيفية التعيين ومدتها.

**2-التشكيلة التنظيمية للهيئة:**

نصت المادة رقم 03 من المرسوم الرّئاسي رقم 12-64 المنوه عنه أعلاه على تشكيل الهيئة الوطنية بأمانة عامة إضافة إلى اقسام تساعد في مكافحة الفساد عن طريق تحديد نوعه واستعمال أحدث التقنيات الحديثة لجمع الأدلّة المثبتة للجريمة والمتمثلة في:

أ- **الأمانة العامة للهيئة:** وهي من الهياكل الهامة يترأسها أمين عام، يعين بمقتضى مرسوم رئاسي بعد تقديم الاقتراح من رئيس الهيئة الوطنية ثم تحديد مهامها بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64.

**ب- أقسام الهيئة الوطنية وتتمثل فيما يلي:**

-**قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:** تم النص عليه في المادتين 6 و12 من المرسوم الرئاسي 12-64 وتتمثل أهم مهامه في: ى

- القيام بكل الدراسات والتحاليل بهدف تحديد نماذج الفساد، وكذا دراسة كل الجوانب المشجعة على الفساد مع اقتراح توصيات وحلول للقضاء عليها.

– الاعتماد على التقنيات التكنولوجية الحديثة من أجل الدّراسة المتعلقة بحفظ جميع بيانات الأنشطة للهيئة الوطنية.

– إعداد تقارير دورية لنشاطات القسم.

– اعتماد وتوزيع المقاييس والمعايير العالمية والمتعلقة بمكافحة الفساد...الخ.

– **القسم المنوط بالتنسيق والتعاون الدّولي:** وقد نصّت على مهامها المادة 13 مكرر من المرسوم السالف الذكر وتتمثل في:

– تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات والهيئات الوطنية الأخرى وهذا من أجل:

– جمع المعلومات حول الحالات المسهلة لأعمال الفساد واستغلال هاته المعلومات التي ترد إلى الهيئة الوطنية بصدد بعض الحالات التي تكون محل متابعة قضائية.

– إعداد تقارير دورية لنشاطه....الخ.

– **القسم المنوط بمعالجة التصريح بالممتلكات:** إن عملية معالجة التصريح بالممتلكات تعد آلية بالغة الأهمية لمكافحة الفساد كونها تعتبر طريقة فعالة لمعرفة تضخم الثروة من عدمها بالنسبة لأي شخص يشتبه في ضلوعه وارتكابه أفعال الفساد وهو ما يساعد في كشف الجرائم ويكلف هذا القسم بالقيام بما يلي:

– معالجة وتصنيف وحفظ التصريح بالممتلكات.

– استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية، وكذا جمع واستغلال العناصر المؤدية للمتابعة القضائية لاحقا.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

**ثالثا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

تنفيذا لخطة الدولة في مكافحة الفساد منح المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات للهيئة من أجل محاولة وضع حد لهذه الآفة الخطيرة على كيان الدّولة برمّته، ورغم تميزها بالطابع الاستشاري والتحسيسي والتوجيهي إلا أن هذا الأمر لا ينفي الدّور الإيجابي لها في مكافحة الفساد، ومن هنا فسيتم تلخيص بعض اختصاصاتها كما يلي:

- **اختصاص استشاري وإداري:** تعدّ تدابير وقائية إذ يتم توزيع مهامها على كل من مجلس اليقظة والتقييم ومديرية التحليل والتحقيقات، وذلك بموجب المادتين 11 و13 من المرسوم الرئاسي 12-64 وهو دور وقائي بحت من خلاله تقوم الهيئة بإصدار التقارير وإبداء التوصيات وكذا عملية التحسيس من خلال البرامج المخصصة لذلك.
- **اختصاص رقابي:** حددته المادة 20 من نفس المرسوم، ويتمثل أساسا في عملية جمع واستغلال كل المعلومات التي من خلالها يتم الكشف عن الثغرات الموجودة في الأنظمة والتشريعات التي من الممكن استعمالها لعمليات الفساد.
- كما تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلّة والتحرّي في الوقائع التي يحتمل أن تتعلق بالفساد.
- **اختصاص قضائي:** وهو ما يستشف من خلال المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أين منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية مهمة الاستدلال وجمع المعلومات، وكذا مساعدة القضاء في مكافحة جرائم الفساد، إذ بعد أن يتم التوصل إلى أفعال تحمل طابع جزائي تقوم الهيئة الوطنية بإرسال الملف وزير العدل، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية.

ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة تحريك الدعوى العمومية أو توقيع العقاب، بل منحها فقط سلطة الكشف وتقديم التقارير من اجل تمكين النيابة العامة من تحريك هته الأخيرة.

**الديوان المركزي لقمع الفساد:**

نصت المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء الديوان المركزية لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهذا تأكيدا لموقف المشرع الجزائري على استحداث هيئات متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما سوف نتطرق إليه بالدراسة بدءً بطبيعته القانونية ثم تشكيلة الدّيوان وصولا إلى اختصاصاته من الفساد ومكافحته.

**أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:**

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 مفهوم والطبيعة القانونية للديوان المركزي، بل أحال ذلك على التنظيم، حيث تم الإشارة إلى ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المادة 02 منه بقولها "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في غطار مكافحة الفساد".

من خلال هذه المادة يمكن تحديد أهم ميزات الديوان المركزي وطبيعته القانونية:

1-**هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:** هو جهاز يتشكل غالبيته من أعوان الشرطة القضائية المنتمون إلى وزارتي الداخلية والدّفاع الوطني، إذ تنتفي عنه سلطة إصدار القرارات الإدارية فهو لا يعتبر سلطة إدارية.

يمارس الديوان لامركزي مهامه تحت إشراف النيابة العامة مهمته البحث والتحرّي والكشف عن الجرائم المتعلقة بالفساد وإحالة المتورطين فيها إلى العدالة.

2-**هو مصلحة تابعة لوزير العدل:** طبقا لنصّ المادة 03 من المرسوم الرّئاسي 14-209 المعدّل والمتمم للمرسوم الرّئاسي رقم 11-426 أين كان يوضع سابقا تحت وصاية وزير المالية، وهذا ما يقلّل من استقلاليته ويجعله تابعا للسلطة التنفيذية.

وبهذا يمكن لأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي استعمال كل الأدوات والأساليب القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

3-**هو مصلحة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي:** رغم الصلاحيات الهامة الممنوحة للديوان المركزي إلا أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي كون المدير العام له يقوم بإعداد ميزانية الدّيوان ويعرضها على وزير العدل.

وإن ما جاءت به الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم الرّئاسي رقم 14-209 من كون الدّيوان يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره إلا أنها استقلالية محدودة، باعتباره مصلحة تابعة للنيابة العامة من جهة وكون مدير الدّيوان لا يتمتع بصلاحية الأمر بالصّرف من جهة أخرى.

**ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:**

**1-التشكيلة العضوية للديوان المركزي لقمع الفساد:**

يتشكل الدّيوان المركزي المرسوم وفق المرسوم رقم 11-426 في المواد رقم 6.7.9 منه من الأعضاء التالية:

أ- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدّفاع الوطني:** وقد تم النصّ على هاته الفئة في المادة 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم على التوالي:

- ضباط الدّرك الوطني (ضباط وضباط سامون).

- ذوي الرتب في الدرك الوطني (تتوفر على شرطين مضي على خدمتهم 30 سنوات على الأقل + تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدّفاع ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة).
- ضباط الصفّ التابعين للمصالح العسكرية.
- ذوي الرّتب في الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الّذين لا تتوافر فيهم صفة الشرطة القضائية.

ب- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدّاخلية:** نصت عليها أيضا المادة 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- محافظي الشرطة.
- مفتشي الأمن الوطني وهم من يشترط فيهم الخدمة كمفتش أمن لمدة لا تقلّ عن ثلاث 03 سنوات ويعينون بموجب قرار مشترك.
- أعوان الشرطة القضائية وهم من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ج-**الأعوان العموميين ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد:** أين جعل المشرع الجزائري شرط الكفاءة في مجال مكافحة الفساد أمر جوهري إذ يتم اختيارهم من أشخاص ذوي خبرة وتخصص في مجال مكافحة الفساد.

**د- مستخدمين للدّعم التقني والإداري.**

**2-التشكيلة التنظيمية للدّيوان المركزي لقمع الفساد:**

تنص المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرّئاسي رقم 11-426 من الأعضاء الآتية وهم:

أ- **مدير الدّيوان المركزي:** حددته أحكام المادة 10 من المرسوم المنوه عنه أعلاه بقولها "يسير الدّيوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

لكن بعد تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم الرّئاسي 14-209 أصبح مدير الدّيوان المركزي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

ب- **ديوان وكذا مديريتي التحريات والإدارة العامة:** تم النصّ عليها بموجب المادة 11 من المرسوم السابق:

- **ديوان:** يساعد رئيسه خمس مديري دراسات طبقا للمادة 12 من نفس المرسوم.
- **مديرية التحريات:** تتكون من مديريات فرعية يحدد عددها بناء على قرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- **مديرية الإدارة العامة:** تنقسم بدورها إلى عدّة مديريات فرعية مهمتها تسيير مستخدمي الدّيوان والتسيير المالي والمادّي له.

**ثالثا: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد:**

باعتباره أن تشكيلة الدّيوان المركزي تتألف من ضباط وأعوان شرطة قضائية تابعين له، قام المشرع الجزائري بتفعيل اختصاصهم ودورهم في مجال مكافحة الفساد من خلال:

1-**سلطة البحث والتحرّي:** هذا ما جسّدته أحكام المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 المعدّل والمتمم ق.و.ف.م، كما نصّت عليه أحكام المادة 05 من المرسوم الرّئاسي رقم 11-426 بقولها "يكلف الدّيوان في إطار المهام المنوطة به، بما يلي:

- جمع كلّ معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلّة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- ما يمكن استنتاجه مما سبق أن المشرع الجزائري منح للديوان المركزي سلطة تحريك الدعوى العمومية على عكس الهيئة الوطنية لوقاية ومكافحة الفساد.

**2-تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي:**

من أجل ضمان العمل الايجابي والفعال لأعوان وضباط الشرطة القضائية في مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد نصت المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 على خضوع الجرائم التي نص عليها هذا القانون لاختصاص القضائي الموسع.

وسع هذا المشرع من الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني، وسيتم التطرق لهذا العنصر بالتفصيل لاحقا في المبحث الثاني.

**3-من حيث نطاق تدخل الديوان:** فضلا عن الاختصاص الإقليمي الموسع الممنوح لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الغش، يختص أيضا الديوان في عملية التحقيق في جميع الجرائم المتعلقة بالفساد والمنصوص عليها في القانون 06-01 وكذا أي جريمة مرتبطة بها.

بالإضافة إلى ذاك منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11-426 وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص تقديم توصيات للسلطة السلمية قصد اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة في حال تعلق الأمر بأحد موظفيها يكون موضع شبهة في جريمة فساد.